٣١

صلاة التراويح

Obeikandl.com

٣١- صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ

١- باب فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ

٢٠٠٨- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [انظر: ٣٥- مسلم: ٧٥٩، ٧٦٠- فتح: ٤/ ٢٥٠]

٢٠٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ ابن شِهَابٍ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنهما. [انظر: ٣٥- مسلم: ٧٥٩، ٧٦٠- فتح: ٤/ ٢٥٠]

٢٠١٠- وَعَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَىٰ لَوْ جَمَعْتُ هؤلاء عَلَىٰ قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ. ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ

عَلَىٰ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرىٰ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ البِدْعَةُ هٰذِه، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ التِي يَقُومُونَ. يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ. [فتح: ٤/ ٢٥٠]

٢٠١١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها- زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. [انظر: ٧٢٩- مسلم: ٧٦١، ٧٨٢- فتح: ٤/ ٢٥٠]

٢٠١٢- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّىٰ فِي المَسْجِدِ، وَصَلَّىٰ رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، [فَصَلَّىٰ] فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ المَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّىٰ خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا». فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ [انظر: ٧٢٩- مسلم: ٧٦١، ٧٨٢- فتح: ٤/ ٢٥٠]

٢٠١٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهَا عَلَىٰ إِحْدىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». [انظر: ١١٤٧- مسلم: ٨٣٧- فتح: ٤/ ٢٥١]

ذكر فيه أحاديث:

أحدها: حديث أَبي هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

ثانيها: عنه مثله.

قَالَ ابن شِهَابٍ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ.

وَعَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرىٰ لَوْ جَمَعْتُ هٰؤلاء عَلَىٰ قَارِئٍ وَاحِدٍ فجمعهم عَلَىٰ أُبَىٰ. وفي آخره: قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ البِدْعَةُ هٰذِه، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ التِي يَقُومُونَ. يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْل

ثالثها: حديث عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. ثم ساقه مطولًا.

رابعها: حديثها أيضا: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهَ عَلَىٰ إِحْدىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

الشرح: حديث أبي هريرة سلف في الإيمان[1]. ومعنىٰ: (يقول لرمضان): أي: لأجله كقوله: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] أي: قل لأجلهم ونحوه، ومعنىٰ «إيمانًا»: مصدقًا بما وعد الله من الثواب عليه «واحتسابًا» يعني: يفعل ذَلِكَ ٱبتغاء وجهه و«غفر ما تقدم له من ذنبه» قول عام يرجىٰ لمن فعل ما ذكر فيه غفران ذنوبه صغيرها وكبيرها؛ لأنه لم يستثن ذنبًا دون

---

(١) سلف برقم (٣٥).

ذنب، ولأبي داود من حديث مسلم بن خالد عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة: خرج رسول الله ﷺ وإذا أناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال: «من هٰؤلاء؟» فقيل: هٰؤلاء ناس ليس معهم قرآن، وأبي بن كعب يصلي بهم وهم يصلون بصلاته، فقال عليه السلام: «أصابوا» أو «نعم ما صنعوا» ثم قال: ليس هٰذا الحديث بالقوي(١).

وحديث عائشة: ما كان يزيد.. إلىٰ آخره. سلف مطولًا في باب: قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، من كتاب: الصلاة(٢). وفي جمع عمر رضي الله عنه الناس علىٰ قارئ واحد؛ دليل علىٰ نظر الإمام لرعيته في جمع كلمتهم وصلاح دينهم.

وفيه: أن ٱجتهاد الإمام ورأيه في السنن مسموع له مؤتمر له كما ٱئتمر الصحابة لعمر في جمعهم علىٰ قارئ واحد؛ لأن طاعتهم لاجتهاده واستنباطه طاعة لله؛ لقوله: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ﴾ الآية [النساء: ٨٣].

---

(١) أبو داود (١٣٧٧).

ومن هٰذا الطريق رواه أيضًا ابن خزيمة ٣/ ٣٣٩ (٢٢٠٨)، وابن حبان ٦/ ٢٨٢ (٢٥٤١)، والبيهقي ٢/ ٤٩٥.

قال أبو داود: ليس هٰذا الحديث بالقوي، مسلم بن خالد، ضعيف.

ونقل البيهقي قول أبي داود وسكت، فكأنما أقره علىٰ ما قال.

والحديث ذكره الحافظ في «الفتح» ٤/ ٢٥٢ وقال: ذكره ابن عبد البر. هكذا ٱكتفىٰ بعزوه لابن عبد البر الذي ذكره في «التمهيد» ٨/ ١١١ بدون إسناد، ثم قال: وفيه مسلم بن خالد وهو ضعيف، والمحفوظ أن عمر هو الذي جمع الناس علىٰ أبي بن كعب.

وأورده الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٤٣) وقال: هٰذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات، غير مسلم بن خالد -وهو الزنجي- وهو ضعيف.

(٢) سلف برقم (١١٤٧).

وفيه: جواز الاْجتماع في صلاة النوافل وأنها في البيت أفضل.

وفيه: أن الجماعة المتفقة في عمل الطاعة مرجو بركتها، إذ دعاء كل واحدٍ منهم يشمل جماعتهم، ولذلك صارت صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة[1]، فيجب أن تكون النافلة كذلك.

وفيه: أن قيام رمضان سنة؛ لأن عمر لم يسن منه إلا ما كان الشارع يحبه، وقد أخبر عليه السلام بالعلة التي منعت من الخروج إليهم وهي خشية أن يفترض عليهم، وكان بالمؤمنين رحيما، فلما أمن عمر أن يفترض عليهم في زمنه لانقطاع الوحي أقام هٰذِه السنة وأحياها، وذلك سنة أربع عشرة من الهجرة في صدر خلافته.

وفيه: أن الأعمال إذا تركت لعلة وزالت العلة أنه لا بأس بإعادة العمل، كما أعاد عمر صلاة الليل في رمضان في الجماعة.

وفيه: أنه يجب أن يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، ولذلك قال عمر: أُبي أقرؤنا. فلذلك قدمه عمر، وهٰذا على الاْختيار إذا أمكن؛ لأن عمر قدم أيضًا تميمًا الداري[2] ومعلوم أن كثيرًا من الصحابة أقرأ منه، فدل

---

(١) دليله ما سلف برقم (٦٤٥) عن ابن عمر مرفوعًا: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**». ورواه مسلم (٦٥٠).

(٢) روىٰ مالك في «الموطأ» ص ٩٢ (٢٨٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ١١٣ (٤٦٨٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٩٣، والبيهقي ٢/ ٤٩٦ من طريق محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد، أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميمًا الداري أن يقوما للناس بإحدىٰ عشرة ركعة،. الحديث.
قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» ٣/ ٤٤٢: قال النيموي في «آثار السنن»: إسناده صحيح. وقال الألباني في «الإرواء» ٢/ ١٩٢، وفي «صلاة التراويح» ص ٥٣: سنده صحيح جدًّا، وقال في ص ٦٣: سنده صحيح. وقال في «المشكاة» (١٣٠٢): إسناده صحيح. وسيذكر المصنف هٰذا الحديث قريبًا.

هٰذا أن قوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»[١] إنما هو على الأختيار.

والأوزاع: الفَرق، لا واحد له من لفظه، وقوله: (متفرقون) علىٰ معنى التأكيد؛ لأن الأوزاع: الجماعات المتفرقون، وقال ابن فارس: الأوزاع: الجماعات[٢]، فعلىٰ هٰذا يكون المتفرقون تفسيرًا، وعبارة صاحب «العين» أوزاع الناس: ضروب منهم، والتوزيع: القسمة[٣].

وقول عمر: (نعم البدعة) كذا هو في رواية أبي الحسن (نعم)، ووجهه أنها تقدمت مؤنثًا غير ذي فرج مثل: ﴿وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران: ٨٦]، وهي كلمة تجمع المحاسن كلها كضده في بئس.

وقال ابن التين: وقع في بعض النسخ: بالهاء وهو الصواب علىٰ أصول الكوفيين، وإنما يكون عند البصريين بالتاء ممدودًا نعمت؛ لأن نعم عندهم فعل فلا يتصل به إلا تاء التأنيث دون هائه. والبدعة: أختراع ما لم يكن قبل، فما خالف السنة فهو بدعة ضلالة، وما وافقها فهو بدعة هدىٰ، وقد سُئل ابن عمر عن صلاة الضحىٰ فقال: بدعة، ونعمت البدعة[٤]، وهٰذا تصريح من عمر أنه أول من جمع في قيام

---

(١) رواه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٢) «مجمل اللغة» ٤/ ٩٢٤. مادة: وزع.

(٣) «العين» (٢/ ٢٠٧) وفيه: التوزيع: القسمة.

(٤) رواه البغوي في «الجعديات» (٢١٣٦)، ومن طريقه الطبراني ١٢/ ٤٢٤ (١٣٥٦٣) من طريق إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عمر.
وقال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٥٢: وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، عن الحكم بن الأعرج، عن الأعرج قال: سألت ابن عمر... فساقه.
والذي في «المصنف» ٢/ ١٧٥ (٧٧٨٢) عن حاجب بن عمر عن الحكم بن الأعرج قال: سألت ابن عمر فساقه، وليس فيه: ونعمت البدعة.

رمضان علىٰ إمام واحد وتابعوه، وسماها بدعة؛ لأنه ﷺ لم يسنها لهم ولا فعلها الصديق وقد فعلها الفاروق، وقد صح: «اقتدوا بالذين من بعدي»[1] ووصفها بنعم؛ لما فيها من وجوه المصالح.

---

(١) رواه الترمذي (٣٦٦٢)، وأحمد ٥/ ٣٨٢، والحميدي في «مسنده» ١/ ٤١٣ (٤٥٤)، وابن أبي حاتم في «العلل» ٢/ ٣٧٩، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/ ١٠٩، والبغوي في «شرح السنة» ١٤/ ١٠١ (٣٨٩٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن زائدة بن قدامة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة مرفوعًا به.
قال الترمذي: حديث حسن.
ورواه الترمذي (٣٦٦٢)، وابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» ٢/ ٣٣٤، والترمذي في «العلل الكبير» ٢/ ٩٣٣، والبيهقي ٥/ ٢١٢، والبغوي (٣٨٩٤)، والذهبي في «السير» ١/ ٤٨١، وفي «تذكرة الحفاظ» ٢/ ٧٥٥ من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي، به. ولم يذكر زائدة.
قال الترمذي في «السنن»: كان سفيان بن عيينة يدلس في هٰذا الحديث، فربما ذكره عن زائدة، عن عبد الملك، وربما لم يذكر فيه: عن زائدة. وقال أبو حاتم: كان يحدث به أيام الموسم، عن عبد الملك بن عمير، ولم يذكر زائدة، ثم قال: لم آخذه من عبد الملك، إنما حدثناه زائدة عن عبد الملك. وقال سفيان: إذا ذكرت لهم زائدة لم تسألوني عنه، وهٰذا حديث فيه فضيلة للشيخين. اهـ «العلل» ٢/ ٣٧٩.
ورواه الترمذي كما في «تحفة الأشراف» ٣/ ٢٩، وابن ماجه (٩٧)، وأحمد ٥/ ٣٨٥و ٥/ ٤٠٢، وأبو حاتم في «العلل» ٢/ ٣٨١، والبيهقي ٨/ ١٥٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ١٢٦، وفي «الاستيعاب» ٣/ ٩٧، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤/ ٣٤٦- ٣٤٧، والحافظ في «موافقة الخبر الخبر» ١/ ١٤٣، من طريق سفيان بن سعيد الثوري.
ورواه الخطيب ٧/ ٤٠٣ من طريق سالم المرادي.
ورواه أيضًا ١٢/ ٢٠ من طريق مسعر.
ثلاثتهم عن عبد الملك بن عمير، عن مولىٰ لربعي، عن ربعي، به.
قال المزي في «التحفة»: قال الترمذي: حديث حسن.
ورواه الحاكم في «المستدرك» ٣/ ٧٥ من طريق الحميدي. =

.....

= ورواه البيهقي ١٨/ ١٥٣، والمزي في «التهذيب» ٣٠/ ٣٥٦، والحافظ في «الموافقة» ١/ ١٤٣ من طريق إبراهيم بن سعد.
كلاهما عن سفيان بن سعيد الثوري، عن عبد الملك، به، إلا أنهم قالوا: عن هلال مولىٰ ربعي، فسموه.
قال الترمذي: وقال الثوري: عن عبد الملك، عن مولىٰ لربعي، عن ربعي، عن حذيفة، قال حذيفة، وهو الصحيح. «العلل الكبير» ٢/ ٩٣٣- ٩٣٤. وانظر: «علل ابن أبي حاتم» ٢/ ٣٨١ (٢٦٥٥).
ورواه الترمذي (٣٦٦٣)، وأحمد ٥/ ٣٩٩، وابن سعد ٢/ ٣٣٤، وابن حبان ١٥/ ٣٢٧- ٣٢٨/ (٦٩٠٢)، والخطيب ١٤/ ٣٦٦، والمزي في «التهذيب» ١٠/ ١٦١- ١٦٢ من طريق سالم- أبي العلاء- المرادي الأنعمي، عن عمرو بن هرم، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة به.
وقد روى الحاكم الحديث بعدة أسانيد في «المستدرك» ٣/ ٧٥ وحكى ٱختلافًا، ثم قال: فثبت بما ذكرنا صحة هٰذا الحديث وإن لم يخرجاه. وحسنه المصنف في «البدر المنير» ٩/ ٥٧٨، وكذا الحافظ في «الموافقة» ١/ ١٤٣، وانظر: «التلخيص» ٤/ ١٩٠. وحسنه الألباني في «الصحيحة» ٣/ ٢٣٤- ٢٣٥، وفي «صحيح الجامع» (١١٤٢- ١١٤٣).
وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وابن عمر وأبي الدرداء.
حديث ابن مسعود رواه الترمذي (٣٨٠٥)، والحاكم ٣/ ٧٥- ٧٦، والبغوي في «شرح السنة» ١٤/ ١٠٢ (٣٨٩٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣/ ٢٢٨ من طرق عن ابن مسعود.
وضعف الحافظ إسناد الحديث- غير إسناد ابن عساكر- فقال في «تلخيص الحبير» ٤/ ١٩٠ في إسناده يحيىٰ بن سلمة بن كهيل، وهو ضعيف. وانظر: «الصحيحة» ٣/ ٢٣٤. «وصحيح الجامع» (١١٤٤).
وأما حديث أنس فرواه ابن عدي في «الكامل» ٣/ ٢٩. قال الألباني في «الصحيحة» ٣/ ٢٣٥: إسناده جيد. وانظر: «صحيح الجامع» (١١٤٤).
وأما حديث ابن عمر فرواه العقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٩٤- ٩٥، وابن عساكر ٣٠/ ٢٢٨ من طريق مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر.
قال العقيلي: حديث منكر لا أصل له من حديث مالك، وهٰذا يروى عن حذيفة، =

وقوله: (والتي ينامون عنها أفضل): يعني: القيام آخر الليل؛ لحديث عائشة أنه عليه السلام كان ينام أول الليل ويحيي آخره(١). وأيضًا فهو وقت التنزل واستجابة الرب تعالىٰ في ذَلِكَ الوقت لمن دعاه، وقد تقدم معنىٰ خشيته الافتراض في الصلاة في باب: تحريض رسول الله ﷺ علىٰ صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب(٢)، وكذلك أسلفنا في باب: قيامه عليه السلام بالليل في رمضان وغيره(٣)، اختلافهم في عدد القيام في رمضان.

وننبه هنا علىٰ طرف وهو أن قول عائشة هنا موافقة لما روىٰ مالك عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد. قال: أمر عمر أُبي بن كعب وتميمًا الداريَّ أن يقوما للناس بإحدىٰ عشرة ركعة(٤)، وقال الداودي وغيره: ليست هٰذِه الرواية معارضة لرواية من روىٰ عن السائب: ثلاثًا وعشرين ركعة(٥)، ولا ما روىٰ مالك، عن يزيد بن رومان قال: كان

= عن النبي ﷺ بإسناد جيد ثابت. وقال المصنف في «البدر» ٩/ ٥٨٠: إسناده منكر. وانظر: «الصحيحة» ٣/ ٢٣٥- ٢٣٦.
وأما حديث أبي الدرداء فرواه الطبراني في «مسند الشاميين» ٢/ ٥٧- ٥٨، وابن عساكر ٣٠/ ٢٢٩.
قال الهيثمي في «المجمع» ٩/ ٥٣: رواه الطبراني وفيه من لم أعرفهم. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٣٣٠).

(١) سلف برقم (١١٤٦) أبواب: التهجد، باب: من نام أول الليل وأحيا آخره، ورواه مسلم (٧٣٩).
(٢) يراجع أحاديث (١١٢٦- ١١٢٩) أبواب: التهجد.
(٣) يراجع حديثي (١١٤٧- ١١٤٨).
(٤) تقدم تخريجه قريبًا.
(٥) رواه عبد الرزاق ٤/ ٢٦١- ٢٦٢ (٧٧٣٣).
وقال الألباني في «صلاح التراويح» ص ٦٠: سنده ضعيف.

الناس يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة[١] بمعارضة لرواية السائب؛ لأن عمر جعل الناس يقومون في أول أمره بإحدىٰ عشرة كما فعل ﷺ، وكانوا يقرءون بالمئين ويطولون القراءة، ثم زاد عمر بعد ذَلِكَ فجعلها ثلاثًا وعشرين ركعة علىٰ ما رواه يزيد بن رومان، وبهذا قال الثوري والكوفيون والشافعي -أي بالوتر- وأحمد[٢]، فكان الأمر علىٰ ذَلِكَ إلىٰ زمن معاوية، فشق على الناس طول القيام؛ لطول القراءة فخفف القراءة، وكثروا من الركوع، وكانوا يصلون تسعًا وثلاثين ركعة، الوتر منها ثلاث ركعات، فاستقر الأمر علىٰ ذَلِكَ وتواطأ عليه الناس وبهذا قال مالك[٣]، فليس ما جاء من ٱختلاف أحاديث رمضان بتناقض، وإنما ذَلِكَ في زمان بعد زمان[٤]، وقد سلف ٱختلافهم في تأويل قوله: (يصلي أربعًا) في أبواب صلاة الليل[٥]، وأن ذَلِكَ مرتب علىٰ قوله ﷺ: «صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ»[٦]

---

(١) «الموطأ» ص ٩٢.
ومن طريق البيهقي في «السنن» ٢/ ٤٩٦، وفي «معرفة السنن» ٤/ ٤٢ (٥٤١١).
قال النووي في «المجموع» ٣/ ٥٢٧: مرسل؛ فإن يزيد بن رومان لم يدرك عمر.
وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ١٥٤: قال البيهقي: يزيد بن رومان لم يدرك عمر.
وقال الألباني في «الإرواء» (٤٤٦): حديث ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٣١٢، «البيان» ٢/ ٢٧٨، «المغني» ٢/ ٦٠٤.

(٣) ٱنظر: «عيون المجالس» ١/ ٤٤٣.

(٤) قال البيهقي ٢/ ٤٩٦: يمكن الجمع بين الروايتين، فإنهم كانوا يقومون بإحدىٰ عشرة، ثم كانوا يقومون بعشرين ويوترون بثلاث، والله أعلم.

(٥) راجع حديث (١١٤٧).

(٦) سلف برقم (١١٣٧).

وأنه سلم بين الأربع، والرد علىٰ من أنكر ذَلِكَ، وكذلك سلف في باب: تحريض النبي ﷺ علىٰ صلاة الليل ٱختلافهم في صلاة رمضان، هل هي أفضل في البيت أو مع الإمام؟ وقال الترمذي: ٱختلف أهل العلم في قيام رمضان، فرأىٰ بعضهم أن يصلىٰ إحدىٰ وأربعين ركعة مع الوتر، وهو قول أهل المدينة والعمل علىٰ هٰذا عندهم بها، وأكثر أهل العلم علىٰ ما روي عن عمر وعلي وغيرهما من الصحابة: عشرين ركعة[1]، وهو

---

(١) رواه عن عمر ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ١٦٥ (٧٦٨١) عن وكيع، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد أن عمر بن الخطاب أمر رجلًا يصلي بهم عشرين ركعة.
قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» ٣/ ٤٤٥: قال النيموي في «آثار السنن»: رجاله ثقات، لٰكن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري لم يدرك عمر، ٱنتهىٰ. قلت: الأمر كما قال النيموي، فهٰذا الأثر منقطع لا يصلح للاحتجاج، ومع هٰذا فهو مخالف لما ثبت بسند صحيح عن عمر أنه أمر أبي بن كعب وتميمًا الداري أن يقوما للناس بإحدىٰ عشرة ركعة، وأيضًا هو مخالف لما ثبت عن رسول الله ﷺ بالحديث الشريف. اهـ.
وضعفه الألباني أيضًا في «صلاة التراويح» ص ٦٣، وقال: هٰذا منقطع.
وروى الفريابي في «الصيام» (١٧٦)، والبغوي في «الجعديات» (٢٨٢٥)، ومن طريقه البيهقي ٢/ ٤٩٦ من طريق ابن أبي ذئب عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد قال: كانوا يقومون علىٰ عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة، ... الحديث.
قال الألباني في «صلاة التراويح» ص ٥٧: وظاهر إسناده الصحة، ولهٰذا صححه بعضهم، ولٰكن له علة بل علل تمنع القول بصحته وتجعله ضعيفًا منكرًا، وساق هٰذِه العلل، فليراجعها من أراد الٱستزادة.
لٰكن هٰذا الحديث صححه النووي في «المجموع» ٣/ ٥٢٧، وفي «خلاصة الأحكام» ١/ ٥٧٦، وصنف من أجل تصحيحه والرد علىٰ تضعيف الألباني له، الشيخ إسماعيل الأنصاري في كتابه «تصحيح حديث صلاة التراويح عشرين ركعة والرد على الألباني في تصعيفه» وقال في طليعة الكتاب ص ٧: هٰذا حديث صححه النووي في كتابه «الخلاصة» ١/ ٥٧٦، و«المجموع» ٣/ ٥٢٧، وأقره =

قول الثوري وابن المبارك والشافعي، قال الشافعي: هكذا أدركت ببلدنا

= الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ١٥٤ وصححه السبكي في «شرح المنهاج» وابن العراقي في «طرح التثريب» ٣/ ٩٧ والعيني في «عمدة القاري» ٩/ ٢٠١ والسيوطي في «المصابيح في صلاة التراويح» وعلي القاري في «شرح الموطأ» والنيموي في «آثار السنن» وغيرهم.

ورغم هٰذا كله أنكر الألباني في رسالته في التراويح الزيادة علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة متابعًا للمباركفوري صاحب «تحفة الأحوذي» ٣/ ٤٤٦ وضعف الحديث. اهـ. ثم ساق تضعيف الألباني للحديث وأدلته في ذلك، وألحقه بالجواب عن هٰذا التضعيف. فليراجع ففيه فوائد.

وقال الألباني في رسالته «قيام رمضان» ص ٦: رواية أن الناس كانوا يقومون علىٰ عهد عمر في رمضان بعشرين ركعة، رواية شاذة ضعيفة مخالفة لرواية الثقات الذين قالوا: إحدىٰ عشرة ركعة، وأن عمر رضي الله عنه أمر بها.

وقد ساق في مقدمة هٰذِه الرسالة ردًّا مختصرًا لكنه مستوعبًا علىٰ رسالة الشيخ إسماعيل الأنصاري في الرد عليه فلتنظر هٰذِه المقدمة ص ٤- ١٦ ففيها درر ونفائس.

وأما ما روي عن علي فرواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٥ (٧٦٨٠) من طريق الحسن بن صالح، عن عمرو بن قيس، عن ابن أبي الحسناء أن عليًّا أمر رجلًا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة.

ورواه البيهقي ٢/ ٤٩٧ من هٰذا الطريق، إلا أنه وقع عنده: أبي سعد البقال مكان عمرو بن قيس، ووقع عنده أيضًا: عن أبي الحسناء بلفظ: إن علي بن أبي طالب أمر رجلًا أن يصلي بالناس خمس ترويحات عشرين ركعة.

قال البيهقي: في هٰذا الإسناد ضعف. وتعقبه ابن التركماني في «الجواهر النقي» فقال: الأظهر أن ضعفه من جهة أبي سعد سعيد بن المرزبان البقال، فإنه متكلم فيه، فإن كان كذلك فقد تابعه عليه غيره. وساق حديث ابن أبي شيبة، ثم قال: وعمرو بن قيس أظنه الملائي، وثقه أحمد ويحيىٰ وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم، وأخرج له مسلم. اهـ.

والحديث ضعفه الألباني وأعله بعلتين في «صلاة التراويح» ص ٧٦- ٧٧ فلينظر.

وممن روي عنه أيضًا عشرين ركعة من الصحابة: أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود، =

مكة يصلون عشرين ركعة[1].

= ينظر تخريجهما في «تحفة الأحوذي» ٣/ ٤٤٥- ٤٤٦، و«صلاة التراويح» ص ٧٨- ٨٢، وفيهما تضعيف وإعلال لهذين الحديثين. وانظر أيضًا «تمام المنة» ص ٢٥٢- ٢٥٦ ففيه فوائد نفيسة.

تنبيه: هٰذا المروي عن عُمر وعلي، وأبي بن كعب وابن مسعود: عشرين ركعة، روي مرفوعًا بإسناد لا يصح.

رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٦ (٧٦٩١)، وعبد بن حميد في «المنتخب» ١/ ٥٥٧ (٦٥٢)، والطبراني في «الكبير» ١١/ ٣٩٣ (١٢١٠٢)، وفي «الأوسط» ١/ ٢٤٣- ٢٤٤ (٧٩٨) و٥/ ٣٢٤ (٥٤٤٠)، وابن عدي في «الكامل» ١/ ٣٩١، ، والبيهقي ٢/ ٤٩٦، وابن عبد البر في «التمهيد» ٨/ ١١٥، والخطيب في «تاريخه» ١٢/ ٤٥ من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر.

قال البيهقي: تفرد به إبراهيم بن عثمان، وهو ضعيف. وقال ابن عبد البر: حديث يدور علىٰ إبراهيم بن عثمان، وليس بالقوي. وروى الخطيب بإسناده في «تاريخه» ٦/ ١١٣ عن صالح بن محمد قال: أبو شيبة ضعيف؛ روىٰ عن الحكم أحاديث مناكير، لا يكتب حديثه، منها ... وساق هٰذا الحديث. وضعفه النووي في «الخلاصة» ١/ ٥٧٩ (١٩٧١).

وقال الذهبي في «الميزان» ١/ ٤٨: منكر. وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ١٥٣: حديث معلول بإبراهيم بن عثمان، وهو متفق علىٰ ضعفه.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٧٢: فيه: أبو شيبة إبراهيم، وهو ضعيف. وأشار المصنف- رحمه الله- لضعفه في «البدر المنير» ٤/ ٣٥٠. وقال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٢٥٤ وفي «الدراية» ١/ ٢٠٣: إسناده ضعيف. وأقره الحافظ السيوطي في «تنوير الحوالك» ص (١٤١). وقال الزرقاني في «شرحه» ١/ ٣٣٤: حديث ضعيف، وقال في ١/ ٣٥١: إسناده ضعيف. وقال المباركفوري في «التحفة» ٣/ ٤٤٥: حديث ضعيف جدًّا لا يصلح للاستدلال.

وقال الألباني في «صلاة التراويح» ص ٢٢: حديث ضعيف جدًا.

وقال في «الإرواء» (٤٤٥) وفي «الضعيفة» (٥٦٠): حديث موضوع، وذلك لأمور ثلاثة أوضحها في «الضعيفة» فليراجعها من شاء.

(١) «البيان» ٢/ ٢٧٨.

وقال إسحاق: يختار إحدىٰ وأربعين ركعة علىٰ ما روي عن أُبي بن كعب[١][٢]. وعن مالك: تسع وثلاثون ركعة، الوتر منها ثلاث، والباقي ست وثلاثون ركعة[٣]. وقال صاحب «الرسالة»: واسع أن يفعل ثلاثًا وعشرين وتسعًا وثلاثين، وقال أحمد: روي في هٰذا ألوان، ولم يقض فيه بشيء، واختار هو وابن المبارك وإسحاق الصلاة مع الإمام في شهر رمضان، واختار الشافعي أن يصلي الرجل وحده إذا كان قارئًا[٤][٥]، وذكر أبو بكر محمد بن الحسن بن زياد النقاش في كتابه «فضل صلاة التراويح»، عن الشافعي قال: رأيت الناس يقومون بالمدينة بضعًا وثلاثين ركعة، وأحب إليَّ غير ذَلِكَ، وكذلك يقومون بمكة، وعن الحسن: أن أُبي بن كعب صلىٰ بهم أربعين ركعة غير ركعة، أو أربعين وركعة، وعن صالح مولى التوأمة قال: أدركت الناس يقومون بإحدىٰ وأربعين ركعة يوترون منها بخمس[٦]، وقال الحسن بن عبيد الله: كان عبد الرحمن بن الأسود يصلي بنا في رمضان أربعين ركعة ويوتر بسبع[٧].

فأما الصلاة بين التراويح فعن مالك بن أنس: لا بأس به[٨]. وكذلك قاله ابن أبي ذئب، وكان الليث بن سعد، والأوزاعي، وسعيد بن

---

(١) «المغني» ٢/ ٦٠٤.

(٢) لم أعثر عليه. قال المباركفوري في «التحفة» ٣/ ٤٤٨: لم أقف علىٰ من رواه.

(٣) «عيون المجالس» ١/ ٤٤٣.

(٤) «البيان» ٢/ ٢٧٧، «المغني» ٢/ ٦٠٧.

(٥) انتهىٰ من «سنن الترمذي» ٣/ ١٦١ بتصرف.

(٦) ذكره المقريزي في «مختصر قيام الليل» ص ٢٢١.

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٥ (٧٦٨٦).

(٨) «المدونة» ١/ ١٩٥.

عبد العزيز، وابن جابر، وبكر بن مضر يصلون بين التراويح في شهر رمضان، وقال سفيان بن سعيد: لا بأس بذلك[١]. وزجر عن ذَلِكَ عبادة بن الصامت وضربهم عليه[٢] ونهىٰ عامر عن الصلاة بين التراويح وقال: لا تشبهوها بالفريضة.

وكان أبو الدرداء إذا رأى الرجل يصلي بين الترويحتين قال: تصلي وإمامك قاعد بين يديك، أترغب عنا؟! فلست منا[٣]. وكان عامر بن عبد الله بن الزبير وأبو بكر بن حزم ويحيىٰ بن سعيد يصلون بين الأشفاع[٤]، وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير والحسن كانوا يصلون بين الركوع[٥]، وأحمد بن حنبل يقول بالصلاة بين التراويح[٦]، وقال قيس بن عباد: صليت خلف أبي موسى الأشعري في رمضان فقام بين الركعتين. وقال زيد بن وهب: كان عمر يتروح بين الترويحتين قدر ما يذهب الرجل إلىٰ سلع ويأتي[٧]. وقال سفيان بن سعيد: أطول ذَلِكَ قدر ما يصلي الركعات ويستريح. وقال نصر بن سفيان: كنا نروح مع عمر قدر ما يقرأ الرجل مائة آية، وابن الزبير: قدر ما يصلي الرجل أربع ركعات يقرأ في كل ركعة عشر آيات، وقال السائب بن يزيد: كان القارئ يقرأ بالمئين حَتَّىٰ كنا نعتمد على العصا من طول القيام[٨]. وقال أبو عثمان النهدي: أمر عمر بن الخطاب ثلاث نفر

---

(١) أنظر: «مختصر قيام الليل» ص ٢٣٩.
(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٩ (٧٧٢٩).
(٣) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٨/ ١١٨- ١١٩.
(٤) أنظر: «مختصر قيام الليل» ص ٢٣٩.
(٥) السابق.
(٦) قال أحمد في «المغني» ٢/ ٦٠٧: يتطوع بعد المكتوبة، ولا يتطوع بين التراويح.
(٧) رواه البيهقي ٢/ ٤٩٧.
(٨) تقدم تخريجه.

يؤم فأسرعهم أن يقرأ ثلاثين آية، وأوسطهم خمسًا وعشرين آية، وأبطأهم عشرين آية[١]، وكان ابن أبي مليكة يقرأ في رمضان في الركعة الواحدة بفاطر وعسق، وكان مسروق يقرأ بالعنكبوت[٢]، وقال عروة بن الزبير: جاء عمر المسجد ذات ليلة في رمضان فقال: ما شأن الناس قد ٱجتمعوا؟ فقال: ٱجتمعوا للصلاة، فقال: بدعة ونعمت البدعة ثلاثًا، ثم قال لأُبي بن كعب: صل بالرجال[٣]. وقال لسهل بن أبي حثمة: صل بالنساء[٤]. وفي لفظ: لتميم الداري[٥].

فائدة: حديث النضر بن شيبان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه مرفوعًا: «**رمضان ٱفترض الله صيامه، وإني سننت للمسلمين قيامه، فمن صامه وقامه إيمانًا واحتسابًا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**»[٦].

---

(١) رواه البيهقي ٢/ ٤٩٧.

(٢) رواه عنهما ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٤ (٧٦٧٢- ٧٦٧٣) وانظر: «مختصر قيام الليل» ص ٢٢٤.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ص ٩١.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٤ (٦١٤٨).

(٥) عزاه الحافظ في «الفتح» ٤/ ٢٥٣ لسعيد بن منصور.

(٦) رواه النسائي ٤/ ١٥٨، وابن ماجه (١٣٢٨)، وأحمد ١/ ١٩١، ١٩٤- ١٩٥، والطيالسي ١/ ١٨٠- ١٨١ (٢٢١)، وعبد بن حميد في «المنتخب» ١/ ١٨٦ (١٥٨)، والبزار في «البحر الزخار» ٣/ ٢٥٦- ٢٥٧ (١٠٤٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٨٩ (٢٥١٨- ٢٥٢٠)، وأبو يعلىٰ ٢/ ١٦٨- ١٦٩ (٨٦٣- ٨٦٤)، وابن خزيمة ٣/ ٣٣٥ (٢٢٠١)، والشاشي في «مسنده» ١/ ٢٧٣ (٢٤١)، والبيهقي في «الشعب» ٣/ ٣٠٧ (٣٦١٤- ٣٦١٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٩- ٣٨٦. وقد جاء في مواضع بهٰذا اللفظ، وفي أخرىٰ باللفظ الذي سيذكره المصنف قريبًا ويعزوه للنسائي: عن النضر قلت لأبي سلمة: حدثني بشيء سمعته عن أبيك... إلىٰ آخر الحديث.

سئل عنه البخاري فقال: الصحيح حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة ولا يصح لأبي سلمة سماع من أبيه(١). وقال إبراهيم الحربي: ٱجتمع يحيىٰ ومحمد بن عمرو علىٰ هٰذا الحديث أنه عن أبي سلمة، عن أبي هريرة(٢)، ووافقهم الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: كان يرغب في قيام رمضان من غير عزيمة(٣)، وفي النسائي، عن النضر:

---

(١) قال البخاري: النضر بن شيبان سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: من صام رمضان، وقال الزهري ويحيىٰ بن أبي كثير ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وهو أصح. اهـ «التاريخ الكبير» ٨/ ٨٨ بتصرف.
وقال النسائي: هٰذا خطأ، والصواب: أبو سلمة عن أبي هريرة.
وقال ابن خزيمة: هٰذا الخبر مشهور من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، ثابت لا شك ولا ٱرتياب في ثبوته، وأما ما ذكر النضر بن شيبان، فإني خائف أن يكون هٰذا الإسناد وهمًا، أخاف أن يكون أبو سلمة لم يسمع من أبيه شيئًا، وهٰذا الخبر لم يروه عن أبي سلمة أحد أعلمه غير النضر بن شيبان. اهـ. بتصرف.
وسئل الدارقطني في «العلل» ٤/ ٢٨٣-٢٨٤ (٥٦٥) عن هٰذا الحديث، فقال: حديث الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أشبه بالصواب.
والحديث ضعفه أيضًا الألباني في «ضعيف سنن النسائي» (١٢٩)، وفي «ضعيف سنن ابن ماجه» (٢٧٨).

(٢) رواية يحيىٰ سلفت برقم (٣٨) كتاب: الإيمان، باب: صوم رمضان ٱحتسابًا من الإيمان. ويحيىٰ في هٰذِه الرواية هو ابن سعيد، كما جاء مصرحًا باسمه.
وسلف أيضًا برقم (١٩٠١) كتاب: الصوم، باب: من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونية. عن يحيىٰ غير منسوب، وهو ابن كثير، كما جاء في رواية مسلم (٧٦٠/ ١٧٥) وكذا قال الحافظ في «الفتح» ٤/ ١١٥.
ورواية محمد بن عمرو رواها الترمذي (٦٨٣)، وابن ماجه (١٣٢٦)، وأحمد ٢/ ٣٨٥ (٩٠٠١)، وابن حبان ٨/ ٤٣٧- ٤٣٨ (٣٦٨٢)، والبغوي في «شرح السنة» ٦/ ٢١٨ (١٧٠٧).

(٣) رواه مسلم (٧٥٩/ ١٧٤).

قلت لأبي سلمة: حدِّثني بشيء سمعته، عن أبيك سمعه أبوك من رسول الله ﷺ ليس بين أبيك وبين رسول الله ﷺ أحد في شهر رمضان. فقال: نعم حَدَّثَني أبي قال: قال رسول الله ﷺ.. الحديث[1]. وقال البزار: لا نعلمه يروىٰ، عن ابن عوف إلا بهٰذا الإسناد، ومن حديث النضر، ورواه عن النضر غير واحد[2].

تنبيهات:

أحدها: قوله: (وصدرًا من خلافة عمر) أي: مقدمها، وإقرار أبي بكر علىٰ ذَلِكَ إما أنه شغل ولم يتفرغ للنظر في ذَلِكَ لقصر مدته، أو رأىٰ قيامهم كذلك أفضل من جمعهم علىٰ إمام.

وقوله: (يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط) يجوز أن يكون الألف واللام في الرجل للجنس وللعهد، أي: ويصلي آخر غيره معه الرهط يصلون بصلاته، فالضمير في (بصلاته) راجع إلىٰ غير مذكور يدل عليه الرجل وعلى الثاني

فيه: أن الإمام لا يحتاج إلىٰ نية الإمامة والرهط: ما بين الثلاثة إلى العشرة، ذكره الخطابي[3]، وقال ابن فارس: الرهط: العصابة دون العشرة، قال: ويقال إلى الأربعين[4].

ثانيها: قوله: (فقال عمر إني أرىٰ لو جمعت هٰؤلاء علىٰ قارئ واحد) هٰذا من اجتهاده رضي الله عنه واستنباطه من إقرار الشارع

---

(١) «سنن النسائي» ٤/ ١٥٨، «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٨٩ (٢٥٢٠) وتقدم تخريجه قريبًا والكلام عليه.

(٢) «البحر الزخار» ٣/ ٢٥٨.

(٣) «أعلام الحديث» ٢/ ٩٨٣.

(٤) «مجمل اللغة» ٢/ ٤٠٢ مادة: رهط.

الناس يصلون خلفه ليلتين، وقياسه ذَلِكَ علىٰ جمع الناس علىٰ واحد في الفرض؛ ولما في ٱختلاف الأئمة من ٱفتراق الكلمة؛ ولأنه أنشط لكثير من الناس على الصلاة، وقوله: (لكان أمثل). أي: أفضل، وقيل: أشد.

وفيه: دلالة واضحة علىٰ صحة القول بالرأي، وذكر أن عليًّا مر ليلة ببعض مساجد الكوفة في رمضان وهم يقومون فقال: نوَّر علينا مساجدنا نور الله عليه قبره[1].

ثالثها: ذكرنا هنا أنه ٱمتنع في الليلة الرابعة، وجاء الثالثة أو الرابعة، وعلة ٱمتناع خروجه خشية الفرض كما نص عليه في الحديث.

وقال ابن التين: ٱختلف في علة ٱمتناعه علىٰ أربعة أوجه:

قال القاضي أبو بكر: يحتمل أن يكون الله تعالىٰ أوحىٰ إليه أنه إن صلىٰ هٰذِه الصلاة معهم فرضها عليهم.

وأن يكون ظن أنه سيفرض عليهم لما جرت به عادتهم أن ما داوم عليه من القرب فرض علىٰ أمته.

وأن يكون خاف أن يظن أحد من أمته بعده إذا داوم عليها أنها واجبة، فالزيادة علىٰ هٰذا من جهة وجوب الٱقتداء لا من جهة إنشاء فرض زائد على الخمس، كما يوجب المرء علىٰ نفسه صلاة بنذر،

---

(١) رواه الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» ٨/ ١١٩، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٤/ ٢٨٠.

وأما ما رواه ابن عدي في «الكامل» ١/ ٤١١- ٤١٢، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١/ ٤٠٦ (٦٨١) عن زر بن حبيش، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نور في مساجدنا نورًا نور الله ﷻ له بذلك النور نورًا في قبره يؤديه إلى الجنة**».

فقال ابن الجوزي: حديث لا يصح.

وأن الله تعالىٰ أول ما فرض الصلاة خمسين ثم خففت إلىٰ خمس[1]، فإذا عادت الأمة فيما ٱستوهبت لم يستنكر إثبات فرض عليهم، وقد ذكر الله تعالىٰ عن فريق من النصارىٰ أنهم ٱبتدعوا رهبانية ونسكًا، فقال تعالىٰ: ﴿مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: ٢٧] ثم لما قصروا فيها لحقهم اللوم في قوله: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَاۖ﴾ [الحديد: ٢٧] فخشي أن يكون سبيلهم سبيل أولئك فقطع العمل به شفقة علىٰ أمته.

---

(١) سلف هٰذا في حديث أبي ذر (٣٤٩).